ثم يضعهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هنا تكون يداه مفوضتين
ثم يضعهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هنا تكون يداه
حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبتيه في الركوع وذكر في غير
الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد
سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدة
سجدة وحده وسجدة مع الامام تفسد صلاته لانه انفرد بصلاة
ركعة كاملة في موضع فرض عليه في الاقتداء ولو انه ادرك
الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده
وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلاته وان كانت
لا يحتسب له تلك الركعة وانما لم تفسد لان زيادة ما
دون الركعة غير مفسد للصلاة لان ما دون الركعة
لا يسمى صلاة ولذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون
الركعة والركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان
المقصودة لذاتها فيها وانما ذكر لفظ مفسد مع عود
ضميره الى زيادة اعتبارا للمعنى المصدر واذا ركع المقتدي
قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز
ذلك الركوع ولم يحسب له حتى لو اعتد به ولم يعد الركوع
مع الامام عند ركوعه بل سجد معه فسدت صلاته لانفراد
ببعض فرضت عليه المتابعة فيه وان ادركه الامام اي
ركع المقتدي قبل الامام فاركعه الامام وهو في الركوع
بعد اجزاه اي المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر
فانه لا يجزيه عنده لان ما اتى به قبل الامام غير معتد
به لانه منهي عنه فكذا ما يبنيه عليه فان البنيي على الفاسد
فاسد ولنا ان القدر الذي اشتركا فيه يسمى ركوعا غير
مفتقر الى ما قبله والشرط المشاركة في جزء واحد
كما لو ركع الامام اولا وشاركه المقتدي في اخر جزء

منه او

منه او ركع على انه امامه ثم رفع قبله حيث يجوز
وان كان كل ذلك مكروها للنهي عنه قال عليه السلام
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه
وقال عليه السلام يتبادر الامام اذا كبر فكبروا واذا
قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق
عليه وقال عليه الصلاة والسلام اما يخشى الذي يرفع رأسه
قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار متفق عليه
واذا انتهى الامام وهو اي والحال ان الامام راكع فكبر
المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه
من الركوع اولم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام رأسه
الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركا
لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وعند زفر يصير
مدركا لها حتى كان لاحقا عنده فيأتي بها قبل فراغ
الامام اذ الواجب قضاء ما فاته فيها قبل ولكنه
لو صلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فيها
لا يأتي بها الا بعد فراغ الامام له انه ادرك الامام
فيما له حكم القيام وهو الركوع فصار كما لو ادركه
في محض القيام ولم يركع معه حتى رفع فانه يكون مدركا
لها اتفاقا حتى كان له ان يركعها ثم يتابعه فكذا هذا ولنا
ان الاقتداء متابعة وشركة لما تقدم من الحديث
آنفا ولم تتحقق من هذا مشاركة لا في حقيقة القيام
ولا في الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق منه
مسمى الاقتداء بعد بخلاف من شارك في القيام ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)